

البرهان في أصول الفقه

في حق مأموره وعبدده والمحالات يستحيل تقدير وقوعها شاهدا وغائبا فهذا قسم .
وقد نقول ليس يستحيل تقدير وقوعه استحالة اجتماع الضدين ولكن يستحيل وقوعه لما فيه من
استفساد الخلق وهذا ينجر الان إلى الصلاح والأصلح والاستفساد والاستصلاح وكل ذلك مرتب على
التقبيح والتحسين العقليين وقد سبق القول فيهما في صدر هذا المجموع .
542 - على أنا إن رمنا انتقالا عن هذه الحاجة فليس يتجه لهم ادعاء نقيض الاستصلاح فإنه
لا يمتنع في العقل أن يقع في علم الله تعالى أن الخلق لو كلفوا اتباع غلبات الطنون لصلحوا
ولو تركوا سدى إلى وجدان اليقين لفسدوا أو كادوا فقد بطل جميع ما ذكره وإذا تقرر
الجواز عقلا وقد قامت الدلالة السمعية كما تقدم ذكره لم يبق مضطرب يلود الخصم به .
فإن قيل ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر الواحد وليس في كتاب الله تعالى ناص عليه ولا
مطمع في التواتر والإجماع مع قيام النزاع ويستحيل أن يثبت خبر الواحد بخبر الواحد وإذا
انحسم المسلك العقلي والسمعي فقد حصل الغرض .
قلنا بنيتم كلامكم على أمرين أنتم منازعون فيهما أحدهما أنكم قلتم لم يستند العمل
بخبر الواحد إلى التواتر وقد أوضحنا استناده إليه والثاني أنا نقلنا إجماع الصحابة Bهم
على العمل بخبر الواحد فقولكم أن لا إجماع خطأ ونحن تمسكنا بإجماع سابق على مسائل الخلاف
وإن تمسكوا بأن في